

الكتاب

44 - كتاب العتق .

العتق يقع من الحر البالغ في مكه فإذا قال لعبده أو أمته أنت حر أو محرر أو قد حررتك أو أعتقتك فقد عتق نوى المولى العتق أو لم ينو وكذلك إذا قال : رأسك حر أو وجهك أو رقبتك أو بدن : أو قال لأمته : فرجك حر ولو قال : لا ملك لي عليك ونوي به الحرية عتق وإن لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق وإن قال : لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وإن قال : هذا ابني وثبت على ذلك أو قال : هذا مولاي أو يا مولاي يعتق .

وقال أبو يوسف محمد : ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب ولا ضمان عليه وكذلك إذا ورثاه فالشريك بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : إن كانا موسرين فلا سعاية عليه .

وإن كانا معسرين سعى لهما وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان أو للصنم عتق .

وعتق المكره والسكران واقع وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح كما يصح في الطلاق وإذا خرج عبد من دار الحرب إلينا مسلما عتق وإذا أعتق جارية حاملا عتق حملها وإن أعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الأم .

وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال : إن أدت إلي ألفا فأنت حر صح وصار مآذونا فإن أحضر المال أجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد .

وولد الأمة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدتها وولد الحرة من العبد حر